التركات لا شك انه يبحث فيها عن عوارضه الذاتية لحق الميت المتعلق بالتركة
من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان
توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق
بعد موت من كان له بقرابة وما في معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره
كالخيار والشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان للابعد بعد موت
الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي
قبول الاجزاء بل ما يمكن ان يقال فيه هذا نصفه وهذا ثلثه ونحو ذلك وهي كالثلاثة كذلك
وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا
بقرابة الوصية على القول انها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرائض هو العلم المتعلق
بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات
لا العدد خلافا للعصنوني واحتج بقوله وعلم ما يوصل الى كيفية القسمة والعمل في مسائل
المناسخات وغيرها لانها كالدرس على الفرائض وقوله لا العدد لانه انما يؤتى به
لاستخراج العرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا وللشارح البعض ان ذلك
العدد لا يتوصل اليه من التركة الا بانفعال العمل بالعدد صير العدد كانه جملة الموضوع
والصواب الاول لان العرض المقدر انما خرج من التركة وهو مال فالتركة انسب لكونها
موضوعة والعدد انما هو آلة ثم ان المؤلف ذكر خمسة امور حق تعلق
بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير
وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها استقرائي لان الفقهاء تتبعوا
مسائل الفقه فلم يجدوا ما تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا
وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا ان يكون مراده انه حصر لما وجد في الخارج
الا بعد ان وجدت في الخارج حصر ما العقل فيه وبعبارة وطريق حصر هذه
الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت والثابت قبل الموت
اما ان يتعلق بالعين او لا الاول هو الحقوق العينية واليه اشار بقوله يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنا والثاني الدين المطلق واليه اشار بقوله
ثم تقضى ديونه والثالث بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه اشار بقوله
ثم مؤن تجهيزه بالمعروف او لغيره وهو الوصية واليه اشار بقوله ثم وصاياه من
ثلث الباقي او لا وهو الميراث واليه اشار بقوله ثم الباقي لورثته والمعنى ان اول ما يبدا به من التركة
الشيء الذي تتعين فطاؤه كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته وكذلك زكاة الحبوب والثمار

والمواشي

والماشية اذا كانت نصابا وكذلك ام ولد وسلعة المفلس وكذلك العبد الذي حصلت منه
جناية وقبض من هذه لا كرهوبه مرتبة الشيء والمرهون مقدم على عقار وغيرهما واما ان حصلت
من المرهون جناية فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجني عليه واشار المؤلف في باب
الرهن لبيان ذلك بقوله وان ثبتت اي جناية العبد المرتهن فان اسلمه مرتهنه فللمجني عليه
بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا به
ثم بعد اخراج ما تقدم يخرج من تركته مؤنة تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله واقباره
ونحو ذلك مما يليق بحسبه من فقر او غنى ثم بعد اخراج ما تقدم تخرج الديون
كانت بضامن ام لا لانها تحل بموت المضمون لا كرهن يبرئ الاحد فيبرئ مقدمة على هدي التمتع
اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق البدن الزكوات التي فرط فيها
والكفارات اذا اشهد في صحته انها في ذمته فان لم يشهد بذلك او اشهد او صى بها فانها تخرج
من الثلث ثم بعد اخراج ما تقدم تخرج وصاياه من ثلث باقي ماله ان وسع ثلثه جميعها
والا فوضع الاكد على ما تقدم ثم ان بقيت بقية من تركته فلوارثه فرضا او تعصيبا او هما
والفرض اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا الذي لا يزيد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وبدأ جريا على عادة الفرضيين للبداءة بالنصف لانه اول مقامات الكسور فيتبعه
المؤلف فقال ومن في النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة
او لاب ذكر اصحاب الفروض بنص ضبطهم فذكرهم اختصارا افتتحهم الزوج مع عدم الفرع
ذكرا او انثى او ولد الولد كذلك وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان يكون
وارثا لا كعبد لان من لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام للسدس ولا يرثون مع الاب
كما يأتي ومنهم بنت الصلب فانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن
تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة
تستحق النصف اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت
واما اذا كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين كما يأتي وعصب كلا اخ يساويها
يعني ان النساء التي تقدم ذكرهن وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والتي للاب يعصب كل واحدة منهن اخوها الذي في درجتها بان كانا شقيقين او لاب
فيأخذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا فلو لم يساوها كالاخ للاب مع الشقيقة
فانه لا يعصبها بل انما عن فرضها وما فضل فهو له تعصيبا والجد والاولى باب الاخ يعني
كذا في بعض النسخ وهو الصواب اي وعصب الجد والبنت وبنت الابن الاخت الشقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)